



الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

كلية العلوم الطبية الأساسية

ديسمبر 2011

الفهرس

رقم الصفحة

الفصل الأول: أحكام عامة

2	تعريف	(1) مادة
2	سريان هذه اللائحة	(2) مادة
2	التعريف بالكلية العلوم الطبية الأساسية	(3) مادة
2	رؤية و سياسة و رسالة و أهداف الكلية	(4) مادة
3	نظام الدراسة بالكلية	(5) مادة
3	الأقسام العلمية بالكلية	(6) مادة
3	لغة التدريس	(7) مادة
4	الدرجة العلمية للتخرج	(8) مادة

الفصل الثاني: القبول والانتقال

4	شروط القبول	مادة (9)
4	معادلة المؤهلات الدراسية	مادة (10)

الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات

4	أدلة الكلية	مادة (11)
4	تجديد القيد	مادة (12)
4	إيقاف القيد	مادة (13)
5	واجبات الطالب	مادة (14)
5	تقييم الطلبة	مادة (15)
	مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكلية	مادة (16)
5	الإشراف التعليمي	مادة (17)
5	الإرشاد الأكاديمي	مادة (18)
5	منسقو الوحدات التعليمية	مادة (19)
6	اللجان العلمية	مادة (20)
6	لجنة الدراسة والامتحانات	مادة (21)
6	لجنة الامتحانات والمراقبة	مادة (22)
6	تقديرات ونسب النجاح والرسوب بالدور الأول	مادة (23)
7	أحوال الدخول للدور الثاني	مادة (24)
7	التقديرات وحالات النجاح والرسوب بالدور الثاني	مادة (25)
7	التنظيم للمراجعة في حالات الرسوب	مادة (26)

الفصل الرابع: الإنذار والفصل عن الدراسة

7	الإنذار	مادة (27)
8	الفصل من الدراسة	مادة (28)

الفصل الخامس: الأحكام التأديبية

8	المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية	مادة (29)
8	تغيير اللائحة	مادة (30)
8	العمل باللائحة	مادة (31)

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة (1): تعاريف

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة تدل الألفاظ والعبارات الآتية على المعاني المبينة فيما يلي ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
- **الجامعة:** وتعني الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
 - **الكلية:** وتعني كلية العلوم الطبية الأساسية بالجامعة.
 - **المرحلة الدراسية:** الفترة الزمنية التي تستغرق سنة واحدة أو أكثر من السنوات الدراسية المتكونة من وحدات تعليمية تجمعها أهداف تعليمية محددة.
 - **الوحدة التعليمية:** مجموعة من المعضلات والنشاطات التعليمية لها أهداف تعليمية محددة تشارك فيها أقسام علمية مختلفة بنسب وفترات زمنية تحددتها اللجان العلمية ووحدة التعليم الطبي.
 - **المعضلة التعليمية:** طريقة لعرض مشكلة ذات أهداف تعليمية، تستهدف تحفيز الطالب على استخلاص تلك الأهداف وإكسابه المهارات التي تؤهله للحصول على عناصر المادة العلمية من خلال البحث الذاتي تحت الإشراف والتوجيه والإرشاد والمتابعة الأكاديمية.

- **الندوة التعليمية:** حلقة نقاش مفتوحة تعقد بنهاية البرنامج الدراسي لكل معضلة تعليمية، و تتم بحضور طلبة الدفعة الواحدة و أعضاء هيئة التدريس كممثلين للأقسام العلمية المشتركة بالمعضلة.
- **اللجان العلمية:** لجان تتكون من ممثلي الأقسام العلمية.
- **المهارات التعليمية:** مقررات تهتم بصقل قدرات الطالب على فهم و تقديم المادة العلمية بأفضل صورة، و تقدم هذه المهارات بصورة نشاطات تعليمية تفاعلية مثل الجلسات التعليمية التطبيقية أو حلقات نقاش أو ورش العمل أو غيرها.
- **المهارات السريرية:** مهارات عملية مكملة للتحصيل النظري يكتسبها الطالب أثناء دراسته من خلال جلسات تعليمية تطبيقية.

مادة (2): سريان هذه اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بكلية العلوم الطبية الأساسية بالجامعة.

مادة (3): التعريف بالكلية

كلية العلوم الطبية الأساسية هي إحدى كليات الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية، تعتبر الدراسة بها مرحلة من مراحل التعليم العالي. تختص الكلية بكل ما يتعلق بالعلوم الطبية الأساسية، وتقوم بتدريس هذه العلوم لطلبة الكلية كما يتبع طلبة المرحلتين الدراسيتين الأولى والثانية بكلية الطب البشري و كذلك طلبة المرحلة الأولى (السنين الأولى والثانية) بكليات طب و جراحة الفم و الأسنان و الصيدلة (السنة الأولى) و العلوم الصحية (السنين الأولى والثانية) تبعية كاملة لكلية العلوم الطبية الأساسية.

مادة (4): رؤية، رسالة وأهداف الكلية

أولاً: الرؤية

أن تكون الكلية في طليعة الكليات الملتزمة بتحقيق معايير الجودة الدولية في التعليم و في توفير احتياجات البحث العلمي و المجتمع 2014.

ثانياً: الرسالة

كلية العلوم الطبية الأساسية كإحدى الكليات التابعة للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية الرائدة للتعليم العالي الأهلي في ليبيا، تساهم مع الكليات الأخرى بالجامعة في إعداد خريجها وذلك بتنفيذ البرامج التعليمية للمرحلتين التمهيديّة والأساسية لكليات الطب البشري ، طب و جراحة الفم و الأسنان ، الصيدلة، وكلية العلوم الصحية، كما تلتزم بإعداد خريجين تتوفر لديهم المعرفة والمهارات المناسبة والسلوكيات المهنية التي تمكنهم من:

- مزاوله المهنة في ميادين التعليم و الرعاية الصحية المختلفة.
- مواجهة و حل المشاكل التعليمية و البحثية المختلفة بالاعتماد على مهارات حل المعضلات المكتسبة لديهم من خلال النظام الدراسي بالكلية.
- تطبيق مبدأ التعلم مدى الحياة.
- تلبية احتياجات المجتمع في العديد من المجالات التعليمية و البحثية.

ثالثاً: الأهداف

ثالثاً: الأهداف/ بالنسبة للطلبة:

تهدف الدراسة بهذه الكلية إلى تخريج طلبة تتوفر لديهم:

1. حرية وذاتية التعلم وتعدد المهارات التعليمية ليستفاد منها في اكتساب المعرفة والتطلع للخلق والإبداع معتمدين على أنفسهم مدى الحياة.
2. القدرة على التحليل والنقد والتعامل مع المعضلات العلمية.
3. الإحساس بأهمية البحث و اكتساب القدرة المنهجية النقدية والبحثية للمعرفة.
4. القدرة على العمل بروح الفريق المتكامل.
5. القدرة على استخدام اللغة العربية والإنجليزية معاً وذلك من خلال امتلاك الطالب لأدوات اللغة وإتقان تطبيقاتها.
6. هوايات تتناسب مع إمكانياته وميوله سواء كانت أدبية، ثقافية، فنية أو رياضية، مما يساهم في تشكيل وصقل شخصيته وكيانه في المجتمع.

ثالثاً: الأهداف/ بالنسبة لمواصفات الخريج:

تهدف الكلية إلى إعداد خريجين تتوفر لديهم مبادئ السلوكيات المهنية والتي تتضمن:

1. الالتزام بالخدمة .
2. القدرة على العمل بجد ونشاط و الإحساس بالمسؤولية.
3. مهارات التواصل المبنية على أسس علمية ليصبحوا أعضاء فاعلين في مجال عملهم والمجتمع.
4. الاستخدام الأمثل للموارد المخصصة لبرامج التعليم و البحث العلمي.
5. المحافظة على ممارسة واحترام أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجالها الخدمي والبحثي.

ثالثاً: الأهداف/ بالنسبة لمجالات العمل:

- تهدف الكلية إلى تلبية احتياجات المجتمع وذلك بتخريج اختصاصي في مجالات العمل التالية:
1. إعداد نواة لأعضاء هيئة تدريس في تخصصات العلوم الطبية الأساسية المختلفة، تتوفر لديهم المعرفة والمهارات المناسبة التي تمكنهم من مزاولة المهنة بكفاءة.
 2. إعداد مدرسين متخصصين للتدريس بمرحلة التعليم الثانوي، ذوي معرفة بأسس التدريس و التقييم.
 3. مساعدي بحاث في المراكز البحثية المختلفة، ذوي معرفة بأسس البحث العلمي و تطويره.
 4. فنيي معامل بالمجالات الطبية المختلفة، تتوفر لديهم المهارات المناسبة التي تميزهم بالكفاءة العالية.
 5. خريج الكلية له الأولوية في الالتحاق بكليتي الطب البشري وكلية طب وجراحة الفم والأسنان بالجامعة لاستكمال الدراسة السريرية والحصول علي المؤهل المزدوج.
- ثالثاً: بالنسبة لتحقيق الأهداف:**

تعمل الكلية من أجل تتبع ما يضمن تطبيق و تحقيق رؤيتها و رسالتها و أهدافها بحلول العام: 2013

مادة (5): نظام الدراسة بالكلية

- تسير الدراسة بالكلية وفق نظام التعلم القائم على المعضلات.
 - تقدم العلوم بصورة أو بأخرى من صور التعليم التفاعلي كالمعضلات التعليمية وحلقات النقاش والمحاضرات والدروس العملية و الندوات العلمية و إعداد التقارير و البحوث العلمية و غيرها.
 - مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات دراسية مقسمة إلى ثلاث مراحل دراسية كالتالي:
 - أ- المرحلة الأولى (مرحلة الإعداد)، ومدتها سنة دراسية واحدة.
 - ب- المرحلة الثانية (المرحلة الأساسية)، ومدتها سنتين دراسيتين.
 - ت- المرحلة الثالثة (المرحلة المتقدمة)، ومدتها سنة دراسية واحدة.
- هذا وتتضمن السنة الدراسية الأخيرة من الدراسة إعداد الطالب لمشروع بحثي للتخرج معتمد من اللجنة العلمية بالكلية.

مادة (6): الأقسام العلمية بالكلية

- قسم علم التشريح والأنسجة.
 - قسم علم وظائف الأعضاء.
 - قسم علم الكيمياء الحيوية.
 - قسم علم الكائنات الدقيقة و الطفيليات.
 - قسم علم الأمراض.
 - قسم علم الأدوية.
 - قسم تعليم المهني الصحي.
 - شعبة المهارات التعليمية.
 - القسم العام ويشمل :
 - شعبة الإحصاء.
 - شعبة الفيزياء العامة.
 - شعبة اللغة الانجليزية.
- لمجلس الكلية اقتراح إلغاء أو استحداث أقسام أو شعب كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد العرض على مجلس الجامعة للاعتماد.

مادة (7): لغة التدريس

اللغة الانجليزية هي لغة التدريس الأساسية بالكلية باستثناء بعض المقررات ذات الطبيعة الخاصة.

مادة (8): الدرجة العلمية للتخرج

تمنح الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية درجة بكالوريوس العلوم الطبية الأساسية لخريجي الكلية BBMSc.

الفصل الثاني: القبول والانتقال

مادة (9): شروط القبول

- يشترط للقبول بكلية العلوم الطبية الأساسية لغرض نيل درجة البكالوريوس ما يلي:
1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها والمعتمدة من قبل الجهة التي ينعقد لها الاختصاص بذلك.
 2. أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة في الكلية.
 3. أن يكون الطالب حاصلاً على النسبة المئوية المقررة للقبول بالكلية.
 4. إذا كان المتقدم من غير الليبيين يشترط أن تكون إجراءات إقامته بليبيا خلال مدة دراسته صالحة و متوافقة مع النظم والقوانين واللوائح السارية.

5. أن يؤدي الطالب الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المالية المقررة بالجامعة.
6. أن يكون عدد الطلبة المقبولين للدراسة متناسباً مع السعة الاستيعابية وإمكانات الكلية.
7. إذا توفرت في الطالب المتقدم للدراسة كل الشروط السابقة تجرى له مقابلة شخصية ويحدد بناءاً على نتائجها قبول الطالب أو رفضه، كما يجوز للكلية أن تجري امتحان قبول للمفاضلة بين المتقدمين للالتحاق بها.
8. تقديم إقرار من الطالب وولي أمره يفيد إطلاعهما بشكل نافي لكل جهالة على هذه اللائحة و على لائحة الدراسة والامتحانات بالجامعة وكذلك اللوائح المالية المقررة بالجامعة وتعهد بالتزامهما بما ورد من أحكام.
9. إبرام ولي أمر الطالب عقد مع الجامعة يخول مسجل عام الجامعة بالتوقيع عليه.

مادة (10): معادلة المؤهلات الدراسية

1. تنشأ بالكلية لجنة مختصة لمعادلة المؤهلات الدراسية تستقبل طلبات الطلاب الراغبين في الانتقال بداية العام الدراسي، على أن تبت هذه اللجنة في طلبات الانتقال من الكليات المعتمدة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.
2. يوجه المتقدم الذي درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات والمعاهد الليبية إلى اللجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بجهات الاختصاص، على أن ينهي الطالب معادلته أمامها خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً. يجوز للكلية السماح للطالب المتقدم للالتحاق بالدراسة وفق معادلة أولية وعلى مسؤوليته الشخصية، على أن لا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية إلا بعد استكمال إجراءات المعادلة النهائية.
3. يجوز لمجلس الكلية قبول الطلبة المنقلين وفق القدرة الاستيعابية وحسب الشروط التالية:-
 - أ- أن لا يكون الطالب قد سبق فصله من أي جامعة أو كلية لأسباب تأديبية.
 - ب- أن يلتزم الطالب بتقديم كافة المستندات المطلوبة والمعتمدة من جهات الاختصاص.
 - ت- أن يقضى الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين على الأقل في الكلية قبل تخرجه.

الفصل الثالث: نظام الدراسة والامتحانات

مادة (11): أدلة الكلية

تصدر الكلية أدلة للطلبة ولأعضاء هيئة التدريس وللمشرفين التعليميين ولمنسقي الوحدات التعليمية لتبين تفاصيل البرنامج التعليمي بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة أو يتعارض معها، وتعد هذه الأدلة بالصورة التي تضمن الإلمام بنظام الدراسة والمعاملات الإدارية والأحكام الأساسية للوائح المعمول بها في الجامعة.

مادة (12): تجديد القيد

1. يجب على الطالب تجديد قيده قبل بداية كل عام دراسي و بما لا يتجاوز اسبوعين من بداية الدراسة وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة المسجل العام بالجامعة، وكذلك سداد الرسوم الدراسية وفق اللوائح والنظم المالية المعمول بها بالجامعة وكل من لم يثبت تجديد قيده خلال المدة المحددة أعتبر منقطعاً عن الدراسة.
2. يتمتع الطالب بإجازة نصف سنوية و إجازة نهاية السنة الدراسية تحدد مواعيدها وفق التقويم الأكاديمي بالجامعة.

مادة (13): إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده خلال شهر من بداية السنة الدراسية وفق الإجراءات المعتمدة بإدارة المسجل العام بموافقة من الكلية، على أنه لا يجوز للطالب أن يوقف قيده لعامين دراسيين متتاليين، و تسري على الطالب اللوائح والنظم المالية المقررة بالجامعة في هذا الشأن.

مادة (14): واجبات الطلبة

يجب على طلبة الكلية المقيدون بالمرحلة الدراسية المختلفة وطلبة الكليات الأخرى المقيدون بالمرحلة الدراسية التابعة للكلية الالتزام بالتالي:

- أ- جميع المواد المنصوص عليها بهذه اللائحة.
- ب- حضور الجلسات العلمية وحلقات النقاش والندوات التعليمية والمحاضرات والدروس العملية وأداء ما يطلب منهم من بحوث وتجارب وغيرها وفقاً لمتطلبات البرنامج التعليمي.
- ت- متابعة مواقع المناهج التعليمية بالكلية لمواكبة متطلبات العملية التعليمية.
- ث- عدم تجاوز نسب الغياب المسموح بها، حيث يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لأي مقرر دراسي أو وحدة تعليمية إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% بحلقات نقاش المعضلات التعليمية أو إجمالي نشاطات الوحدة التعليمية أو المقرر الدراسي.

مادة (15): تقييم الطلبة

1. **التقييم المستمر للطلبة:**
يقيم الطالب أثناء أي مقرر دراسي أو وحدة تعليمية بصورة مستمرة عن طريق تقييم أدائه بحلقات النقاش والدروس العملية والندوات التعليمية ونتائج الامتحانات الجزئية، كما يجوز للكلية وبموافقة من مجلس الجامعة تطبيق نظام التقييم كليا أو جزئيا عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل وما في حكمها.
2. **الامتحانات النهائية:**
أ- تجرى الامتحانات النهائية التحريرية للوحدات التعليمية والمقررات الدراسية الأخرى بنهاية السنة الدراسية.
ب- تجرى الامتحانات النهائية للدروس العملية بنهاية فترة تدريس كل وحدة تعليمية أو مقرر دراسي.
3. **نسب التقييم:**
تحدد نسب التقييم بناء على طبيعة المحتوى العلمي للوحدة التعليمية أو للمقرر الدراسي وفقا لاقتراح اللجان العلمية المختصة و بما لا يتعارض مع نظم التقييم المعتمدة بالجامعة، ويخول مجلس الكلية بكيفية معاملة الطلبة المتغيين.

مادة (16): مكتب ضمان الجودة وتقييم الأداء بالكلية

- يكلف عميد الكلية ، من لديه الكفاءة والدراية بشؤون الجودة والاعتماد والتقييم كمثل عن الكلية لدى مكتب ضمان الجودة بالجامعة.
- يتولى المنسق المساهمة في بناء نظام فعال لضمان الجودة ونشر ثقافة الجودة بين عناصر الكلية من أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساندة والإداريين والطلبة وجميع الأطراف ذات العلاقة، لترسيخ مبادئ التقييم الذاتي للتطوير والتحسين المستمر انطلاقا من رسالة وأهداف الجامعة واستناداً لمعايير الاعتماد بالخصوص. ويعتبر دليل ضمان الجودة والاعتماد، مرجعاً في الخصوص.

مادة (17): الإشراف التعليمي

يكلف عميد الكلية وعند الحاجة من يرى فيهم القدرة على تسيير حلقات نقاش المعضلات التعليمية لمجموعة من الطلبة وذلك بما يضمن قيامه بجميع المهام الواردة بدليل المشرف التعليمي.

مادة (18): الإرشاد الأكاديمي

يكلف عميد الكلية بعض من أعضاء هيئة التدريس أو المشرفين التعليميين بالكلية بالإرشاد الأكاديمي لمجموعة من الطلبة، على أن يكون من ضمن مهامهم:

1. مساعدة الطالب على إبراز طاقاته وقدراته.
2. مساعدة الطالب في تقييم وتقويم مواطن ضعفه و التغلب عليها.
3. تقديم النصح للطالب حول أي أمور من شأنها أن تؤثر على دراسته.
4. استخدام موقع المناهج التعليمية للجامعة لتقديم تقارير دورية لوكيل الكلية و منسق الوحدة التعليمية بخصوص الملاحظات و الصعوبات الدراسية للطلبة.
5. تقديم تقارير لوكيل الكلية بخصوص الطلبة المتعثرين كلما دعت الضرورة لذلك.
6. عقد اجتماعات دورية مع الطلبة لطرح ومناقشة الشكاوي والملاحظات ورفع تقرير إلي منسق الوحدة التعليمية.

مادة (19): منسق الوحدات التعليمية

يكلف عميد الكلية وعند الحاجة منسقين أو مشرفين على البرامج التعليمية المختلفة بالكلية ليكون من ضمن مهامهم:

1. الإشراف على سير العملية التعليمية بالمراحل الدراسية أو بالوحدات التعليمية أو بمقررات المهارات التعليمية والمقررات الدراسية الأخرى.
2. الإشراف على تسيير حلقات نقاش المعضلات التعليمية.
3. الإشراف على سير مجريات الندوات التعليمية.
4. الإشراف على موقع المناهج التعليمية للوحدات التعليمية.
5. الإشراف على سير مجريات التعليم الطبي و المهارات التعليمية بالوحدات التعليمية المختلفة.

مادة (20): اللجان العلمية

تشكل لجان علمية بقرار من مجلس الكلية و عند الحاجة تتولي وبالتعاون مع وحدة التعليم الطبي بالكلية الإشراف على تنفيذ البرامج العلمية والتعليمية بالكلية ومنها:

1. إعداد وتطوير المحتوى العلمي للوحدات التعليمية بالمراحل الدراسية المختلفة.
2. تقييم البحوث العلمية المقدمة من الطلبة خلال الوحدة التعليمية أو السنة أو المرحلة الدراسية.
3. إعداد برنامج التعليم التفاعلي للمقررات الدراسية ولمقررات المهارات التعليمية.
4. الإشراف على إعداد البحوث العلمية وعلى مشاريع التخرج.
5. تقييم بحوث التخرج واعتمادها.

مادة (21): لجنة الدراسة والامتحانات

تشكل و بقرار من عميد الكلية لجنة لتسيير مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية تتولى وبالتنسيق مع لجنة الدراسة و الامتحانات بالجامعة ما يلي:

1. إعداد التقييم الأكاديمي للكلية.
2. إعداد الجداول الدراسية الأسبوعية لجميع السنوات الدراسية ومتابعة سير العمل بها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
3. توزيع الطلبة على المجموعات الدراسية ومجموعات الإشراف الأكاديمي.
4. رصد غياب الطلبة ورصد الحضور الفعلي لأعضاء هيئة التدريس المتعاونين.
5. الإعداد والإشراف على سير جداول امتحانات التقييم المستمر والامتحانات العملية وتكليف المشرفين وذلك بالتنسيق مع منسقي الوحدات التعليمية.
6. توفير البيانات اللازمة لمساعدة لجنة الدراسة والامتحانات بالجامعة في التالي:
 - إعداد الجداول العامة.
 - أدلة المقررات الدراسية قبل بداية الدراسة.
 - تفعيل منظومات رصد الغياب والأعمال.
 - تفعيل تكاليفات العمل بمنظومة أعضاء هيئة التدريس.
 - تفعيل موقع المناهج التعليمية.
7. الإشراف على سير الامتحانات العملية النهائية بالتنسيق مع منسقي الوحدات التعليمية.

مادة (22): لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة يكون من ضمن أعضائها ممثل عن مكتب الدراسة والامتحانات ومسجل الكلية.

تتولى لجنة الامتحانات والمراقبة كافة الأمور المتعلقة بتسيير الامتحانات النهائية للدورين الأول والثاني وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:

1. استلام أسئلة الامتحانات والتنسيق مع وحدة التعليم الطبي لوضعها في صورتها النهائية.
2. الإشراف على طباعة وتخزين أسئلة الامتحانات النهائية ورقيا وإلكترونيا.
3. تكليف المشرفين وذلك بإتباع الآليات المعتمدة بالكلية.
4. تنظيم ومراقبة سير الامتحانات النهائية.
5. استلام أوراق الإجابة من مشرفي القاعات ووضع الأرقام السرية عليها.
6. تسليم أوراق الإجابة للجان الوحدات التعليمية لتصححها.
7. استلام أوراق الإجابة من المصححين بعد تصحيحها واحتساب متوسط درجات كل طالب ورصدها وفي جميع الأحوال لا يجوز إتلاف أوراق إجابة الامتحانات النهائية قبل مضي ثلاث سنوات من إعلان النتائج.
8. إعداد تقارير عن سير الامتحانات وتسليمها لإدارة الكلية لاعتمادها.
9. إعداد النتائج النهائية وقوائم الخريجين والمفصولين وإحالتها إلى مجلس الكلية.

مادة (23): تقديرات ونسب النجاح والرسوب بالدور الأول

أولاً: التقديرات:

يحتسب تقدير الطالب في الوحدة التعليمية أو المقرر الدراسي الأساسي وفق النسب التالية:

1. ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.
 2. جيد جدا من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.
 3. جيد من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
 4. مقبول من 60% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.
 5. ضعيف من 35% إلى أقل من 60% من مجموع الدرجات.
 6. ضعيف جدا من 0% إلى 35% من مجموع الدرجات.
- يحتسب تقدير الطالب في المقررات الداعمة وفق النسب التالية:
1. مقبول من 50% إلى أقل من 65% من مجموع الدرجات.
 2. ضعيف من 35% إلى أقل من 50% من مجموع الدرجات.
 3. ضعيف من 35% إلى أقل من 75% من مجموع درجات مقررات المهارات السريرية.
 4. ضعيف جدا من 0% إلى أقل من 35% من مجموع الدرجات.

ثانياً : نسب النجاح والرسوب

1. يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات في الوحدة التعليمية الأولى.
2. يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على نسبة 60% على الأقل من مجموع الدرجات في أي وحدة تعليمية أو مقرر دراسي أساسي.

3. يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على تقدير 75% على الأقل من مجموع درجات مقرر المهارات السريرية.
4. يعتبر الطالب ناجحاً إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع الدرجات في أي مقرر داعم.
5. يعتبر الطالب راسباً إذا تحصل على درجة أقل من 35% من درجات الامتحان التحريري النهائي.
6. يعتبر الطالب راسباً بالوحدة التعليمية أو المقرر الدراسي إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% بحلقات نقاش العضلات التعليمية أو إجمالي نشاطات الوحدة التعليمية أو المقرر الدراسي.
7. لا تحتسب درجات المقررات الداعمة ضمن المعدل العام للطالب، و يشترط النجاح بها قبل الانتقال من مرحلة دراسية لأخرى.

مادة (24): أحوال الدخول للدور الثاني

1. تعقد امتحانات الدور الثاني مرة واحدة في السنة وفقاً للمواعيد المحددة من قبل مكتب الدراسة و الامتحانات بالكلية وبما لا يتعارض مع التقويم الأكاديمي المعتمد بالكلية، ويلزم الطالب الراسب بدفع الرسوم المالية المستحقة للدور الثاني وفق اللوائح والنظم المالية المعتمدة بالجامعة.
2. يحق للطالب دخول امتحانات الدور الثاني في إحدى الحالات التالية:
 - أ- إذا تغيب الطالب عن أداء الامتحان النهائي لأي وحدة تعليمية أو مقرر دراسي في الدور الأول.
 - ب- إذا كان قد تم حرمانه من دخول امتحانات الدور الأول بسبب تجاوزه لنسبة الغياب المسموح بها.
3. يلتحق الطالب بامتحانات الدور الثاني في الوحدات التعليمية و المقررات الدراسية التي رسب فيها فقط.

مادة (25): التقديرات وحالات النجاح والرسوب بالدور الثاني

1. بما لا يتعارض مع نظم التقييم المعتمدة بالجامعة تطبق نسب توزيع الدرجات المقررة بالدور الثاني في جميع أحوال دخول الطالب للدور الثاني.
2. ترصد للطالب درجة مقبول في الوحدات التعليمية أو المقررات الدراسية التي نجح بها في الدور الثاني، وإن كانت درجاته تزيد عن ذلك، و لمجلس الكية منح الطالب الحق في احتساب تقدير النجاح في الدور الثاني في حال غيابه المشروع عن امتحانات الدور الأول.
3. يجوز للطالب المتحصل على 60% فما فوق و يقرر من مجلس الكلية إعادة امتحان الجزء العملي.
4. يعيد الطالب السنة الدراسية كاملة بجميع وحداتها التعليمية في حالة رسوبه بأي وحدة تعليمية أو مقرر أساسي بالدور الثاني على أن لا يعيد دراسة مقررات المهارات التعليمية و المقررات الداعمة في حالة نجاحه بها.
5. يرحل الطالب للسنة التالية من نفس المرحلة في حالة رسوبه فقط بأي من المقررات الداعمة أو مقررات المهارات التعليمية في الدور الثاني علي أن تطبق نسب توزيع الدرجات المقررة لحالات الترحيل، هذا بشرط أن لا ينتقل من مرحلة دراسية لأخرى إلا بعد نجاحه فيها.

مادة (26): التظلم للمراجعة في حالات الرسوب

يجوز للطالب الراسب فيما لا يتجاوز وحدتين تعليميتين و مقررين دراسيين آخرين، التظلم للمراجعة خلال أسبوع من إعلان النتيجة، وفق الضوابط والإجراءات المالية المعتمدة، على أن تبت لجنة الامتحانات والمراقبة في هذه الطلبات في مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ استلامها، وتعرض نتائجها على عميد الكلية لاعتمادها وإصدار تعليماته بشأنها.

الفصل الرابع: الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (27): الإنذار

يُنذر الطالب في إحدى الحالات التالية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة شهر متواصل على الأقل في العام الدراسي.
2. إذا قل تقدير معدله التراكمي العام عن الحد الأدنى (60%).
3. إذا تحصل على تقدير تراكمي عام ضعيف جداً في أي من السنوات باستثناء السنتين الأوليتين.
4. إذا ما صدر بحقه قرار إنذار من لجنة تأديب مشكلة وفق السياق القانوني المنصوص عليه في اللوائح المعتمدة بالجامعة.

مادة (28): الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة بالكلية في الحالات التالية :

- 1- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة كاملة.
- 2- إذا ما تحصل على تقدير عام ضعيف جداً نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
- 3- إذا رسب سنتين متتاليتين في المرحلة الأولى وثلاث سنوات متتالية فيما يلي ذلك من مراحل.
- 4- إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات (3 إنذارات).
- 5- إذا تعرض الطالب لأي إعاقة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة وممارسته للمهنة أو تجعله غير مسؤول جنائياً و ذلك بعد تقييمه من قبل لجنة مختصة تشكل لذات الغرض.

6- إذا ما صدر بحقه قرار فصل من لجنة تأديب مشكلة وفق السياق القانوني المنصوص عليه في اللوائح المعتمدة بالجامعة

الفصل الخامس: الأحكام التأديبية

مادة (29): المخالفات و العقوبات و الإجراءات التأديبية

فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة تسرى أحكام المخالفات و العقوبات و الإجراءات التأديبية الواردة في لوائح الدراسة و الامتحانات و التأديب المعمول بها بالجامعة و بالجامعات الليبية على جميع طلاب كلية العلوم الطبية الأساسية.

مادة (30): تغيير اللائحة

لا يعتد بأي تغيير في هذه اللائحة و يعتبر باطلاً ما لم يكن معتمداً من مجلس الجامعة بناء على اقتراح من مجلس الكلية.

مادة (31): العمل باللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

د. عبد الله محمد المنصوري
عميد كلية العلوم الطبية الأساسية

يعتمد/ د. محمد سعد أمبارك
رئيس مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية

صدر في بنغازي
بتاريخ 30 / 12 / 2011